

شرح مختصر الخرقى | كتاب العتق (732-1) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ففي صحيح الامام البخاري وفي غيره من دواوين الاسلام عن ابن عباس - [00:00:07](#) وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموته وكان هذا اعتقاد سائد عند العرب انه اذا مات عظيم وحصل بوقته كسوق قيل كسبت الشمس من اجله. فقام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:27](#) وحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وهما من ايات التي من ايات الله التي يخوف بهما عباده كما قال جل وعلا وما نرسل بالايات الا تخويفا - [00:00:53](#) ولكن مع الاسف الشديد ان الناس في مثل هذه الظروف بعد ان شاع وذاع بين الناس وساد بينهم معرفة الكسوف من اوله الى اخره في بدايته ونهايته وتحديد مدته صار امرا عاديا لا يحرك فيهم ساكنا. والنبي عليه - [00:01:15](#) الصلاة والسلام لما حصل الكسوف خرج يجرد رداءه يظن انها الساعة والمؤيد بالوحي من الله جل وعلا نعم عرف الناس وعرف الناس بداية الكسوف وعرفوا حسابه وشيخ الاسلام وغيره يقول ان هذا يدرك - [00:01:38](#) بالحساب او قد يدرك بالحساب فلا مانع من ادراكه لكن لا يمنع ان يكون مقارنا له او يوجد ما قرنه من صنوف العذاب وقد حصل قبل سنوات قريبة حصل معه فيضانات وحصل معه اشياء وزلازل - [00:02:01](#) فالله جل وعلا يغار يغار الله جل وعلا ان يزني عبده او تزني امته ينتشر ذلك بين الناس وبشتهر ويضعف انكاره نسأل الله السلامة والعافية فعلى المسلم بس هي مطالب العلم ان يكون له دور في المجتمع في اصلاح الناس في اصلاح نفسه اولا ومن تحت يده - [00:02:23](#) واسرته وجماعة المسجد والحي ثم ينتشر خيره وفضله في عموم الناس ليرفع الله عنا البلاء ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم. فكان الناس على خير عظيم - [00:02:53](#) على مر العصور اجتلتهم الشياطين عن بعض ما كانوا عليه نسأل الله جل وعلا ان يردنا اليه ردا جميلا. وان يصلح ائمتنا وولاة امورنا. وان يدهم على الحق وان يوفقهم للعمل به - [00:03:11](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احد السموات موقع الكسوف صلى الامام الركعة الثانية من الركعة الاولى بعد الركوع الاول. هم ما قرأ الفاتحة غلط لكن حصل وانتهى وش سويت عاد بما ان الثاني بعد الربع السنة - [00:03:27](#) المسألة خلافية للاربع كلها واجبة او الثنتان منها الوجوب الثاني على سبيل الاستحباب وتعرف ان رأي الحنفية انه ما في ثاني ما في ركوع ثاني يصلي صلاة الكسوف كاقرب صلاة صلاها من المكتوبة - [00:03:56](#) وجاء في الخبر جاء في خبر ده رأيتموه فصلوا كأقرب صلاة صليتموها من المكتوبة واقرب صلاة صلوا من المكتوبة في كسوفي في عهده عليه السلام كانت صلاة الفجر فصلى ركعتان لا صفة لهما زائدة عند الحنفية - [00:04:16](#) لكن جمهور اهل العلم على انها تؤدى باكثر من ركوع في الركعة الواحدة وارجح ما ورد في الروايات ركوعان في كل ركعة. جاء ثلاثة

ركوعات وجاء اربعة في مسلم وغيره - [00:04:38](#)

وقال انه بتعدد القصة الصحيح ان القصة لم تتعدد. شيخ الاسلام رحمه الله اه يحكم على ما عدا الركوعين بانه شاذ ولو صح سنده لانه شاذ لان الحادثة ما حصلت الا مرة واحدة - [00:04:54](#)

وشيخ الاسلام من تمام آآ عزمه وشدته في هذا يقول انا لم تحصل الا مرة واحدة وابراهيم ما مات مرة واحدة انشر القضاء بعد الانجلاء لأ لا حتى ينجلي لا - [00:05:16](#)

لا من جلاء انتهى الامر واذا ما انجلي يكثر من الذكر والاستغفار والتوبة والرجوع الى الله هم راسفا او ان يخسف يقول اهل العلم ان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف لم يصلوا - [00:05:40](#)

قالوا لذهاب الانتفاع بهما قالوا هكذا هذه العلة لذهاب الانتفاع بهما وهي في الحقيقة لا يعلم هل انجلي او ما انجلي ان طلعت الشان طلع ان غابت الشمس كاسبة ما يعلم انجلت ولا ما انجلت. او طلعت والقمر خاسر لا يعلم هل انجلي او لم ينجلي - [00:06:03](#)
الصلاة معلقة برؤيته برؤيته نهاية الصلاة معلقة بانجلائه وذهاب الرؤية لا يعلم الا ما اطيل عليه الصلاة والسلام ما اطع عليه يعرفه وما لم يطع عليه لا يعرفه هذا غيب - [00:06:26](#)

وفي قصة ام كلثوم كسوف وتقدمه الى النار وتكأعنا وعرض الجنة والنار عليه عليه الصلاة والسلام هذه ما هي بكل اخبار السما الله يريد الخطبة بتاعتنا والاقرب فيها انها للحاجة اذا وجد ما يدعو لها - [00:07:03](#)

فتحصل يأتي يحصل التنبيه مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ان حصل ما يدعو لها وان لم يحصل ما يدعو لها فليست خطوة وليست مرتبة ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بخوف ان تقوم الساعة - [00:07:30](#)

معرفة من علامات الساعة مم على كل حال يحصل في الامور والاضطراب والاشياء التي تخرق العادة ما يحصل يحصل فيما يغير الحال احيانا فالنبي عليه الصلاة والسلام من شدة وشفقته وحرصه - [00:07:48](#)

على نفسه وعلى امته خرج بهذه الهيئة وهذه الكيفية حد اختنا فالان يطلعون الناس يتراءونه ويصورونه تروحوون للبراري والقفار يجعلونها مناسبة انس نعم لكل بسبب اشاعة واذاعة وقت الكسوف قبل حصوله - [00:08:11](#)

سم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب العتق واذا كان العبد بين ثلاثة فاعتقوه او وكل نفسان الثالثة ان يعتق حقوقهما مع - [00:08:37](#)

ففعل او اعتق كل واحد منهم منهم حقه وكان معسرا. فقد صار العبد وولاؤه بينهم ثلاثا. اثلاثا. اثلاث. احسنت وولاؤه بينهم اثلاثا ولو اعتقه احدهم ولو اعتقه احدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه. وصار - [00:09:03](#)

صاحبيه عليه قيمة ثلثيه. فان اعتقاه بعد عتق الاول له وقبل اخذ القيمة. لم لم يثبت لهما فيه عتق لانه قد صار حرا بعتق الاول له. وان اعتقه الاول وهو معسر - [00:09:39](#)

واعتقه الثاني وهو موسر. عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه. وكان ثلث للمعتق الاول وكان عليه ثلث قيمته كان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولاة للمعتق الاول. الجملة هذي ليست عندنا احسن الله ها؟ ليست موجودة عندنا. هم. وكان عليه ثلث - [00:09:59](#)

متى وكان عليه ثلث قيمته وكان وولاؤه وكان ثلث ولاة للمعتق الاول وثلث للمعتق الثاني. ولو كان المعتق الثاني معسرا عتق فنصيبه منه وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق. فان مات وفي يده مال كانت - [00:10:25](#)

ثلثه لمن لم يعتق وثلثه للمعتق الاول والمعتق الثاني بالولاء. اذا لم يكن له وارث احق منهما. واذا كان العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتقه حقه منه. فان كان معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه. فان كان - [00:10:56](#)

عدين كان للعبد ان يحلف مع كل واحد منهما. ويصير حرا او يحلف مع احد مع احدهم ويصير نصفه حرا. وان كان الشريكان موسرين فقد صار حرا باعتراف كل واحد - [00:11:26](#)

منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته. فان لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه. واذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة. فقال احد الابنين غبي اعتق هذا وقال الاخر ابي اعتق - [00:11:46](#)

احدهما لا ادري من منهما اقرع بينهما. فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه اعتق منه ثلثاه ان لم يجز الادنان عتقهم كاملا. وكان الاخر عبدا. وان وقعت القرعة على الاخر عتاب - [00:12:16](#)

منه ثلثه وكان لمن اقرع وكان لمن اقرعنا بقوله. وكان لمن اقرعنا يقول فيه كذا يا شيخ بقوله فهمتي؟ عندي يقول فيه بقوله فيه سدسه وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الاخر ولاخيه نصفه وسدس العبد - [00:12:39](#)

اعترف ان اباه اعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدین حرا. واذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وكان موسرين عتقا عليهما وضمننا حق شريف وضمن وضمننا حق شريكهما فيه نصفين. وكان ولاؤه بين - [00:13:12](#)

انهما اثلاثا لصاحب النصف ثلثه ولصاحب السدس ثلثه. واذا كانت الامة بين الدين فاصابها احدهما واحبلها ادب ولم يبلغ به الحد. وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت ام ولد الله وولده حر فان كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها وان لم تحمل منه فعليه - [00:13:45](#)

نصف مهر مثلها وهي على ملكهما. واذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميثاق وهو موسر عتق عليه كله. وكان لشريكي عليه قيمة حقه. وان كان معسرا لم يعتق عليه منه الا ما ملك منه. مقدار ما ملك منه. احسنت. الا مقدار ما ملك منه. هم. عندنا الا - [00:14:19](#)

لم يعتق عليه منه الا مقدار ما ملك منه وان ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه الا مقدار ما ملك موسى لم يعتق منه الا ما ملك منه موسى من كان او معسرا لا ليست عندنا في كلمة منه - [00:14:49](#)

لم يعتق منه الا مقدار ما فيه لم يعتق عليه الا ما ملك منه. لم يعتق عليه الدنا منه لما تقع عليه الا ما ملك منه لم يعتق عليه الا مقدار ما فيه مقدار. المقدار في الموضع الاول. عندنا مقدار - [00:15:10](#)

موجود لم يعتق عليه الا ما ملك منه موسرا كان او معسرا وان كان له ثلاثة اعبد فاعتقهم في مرض موته او دبرهم او دبر احدهم واوصى للاخرين الاخرين ولم يخرج من ثلثه - [00:15:31](#)

ولم يخرج من ثلثه الا واحد لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بسهم بسهم حرية اهميرق فمن وقع له سام حرية اعتقد دون صاحبه. ولو قال لهم في مرض موته احد. هذا - [00:16:00](#)

اليه دون صاحبيه عندنا صاحبة دون صاحبيه ولو قال لهم في مرض موته احدكم حر وكلكم او او كلكم. نعم؟ او كلكم حر. هم او كلكم حر ومات فكذا. واذا ملك نصف عبده فدبره او اعتقه في مرض - [00:16:20](#)

واذا ملك نصف عبد فدبره او اعتقه في مرض موته. فعتق بموته وكان ثلث ماله كان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه اعطي وكان كله حرا في في احدى الروايتين والرواية الاخرى لا لا يعتق الا حصته. وان كان ثلث ما له يفي - [00:16:52](#)

بحصة شريكه وكذلك اذا دبر بعضه وهو ما لا يعتق الا حصته وان كان ثلث ماله يفي بحصة شريكه لانه كان في المسألة الاولى وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه اعطي - [00:17:22](#)

ولذا ما وجدت والرواية الاخرى لا يعتق الا حصته. وان حمل ثلث ما له قيمة حصة شريكه وكذلك اذا دبر بعضه وهو مالك لعله الى اخره شو المغني ايش قصته وان حملت فلان - [00:17:44](#)

حمل ثلث ذلك طيب صح؟ مثل ما عندي عندك المغنية الشيخ؟ اللي عندنا سلمك الله مغني المغني ان لم احفره اليوم. هذا المغني. هم في احدى الروايتين عن ابي عبد الله والرواية الاخرى - [00:18:14](#)

تتم حصته والرواية الاخرى الشيخ؟ عندي والرواية الاخرى لا يعتق الا حصته وان كان ثلث ما له يفي وان حمل وش عندك؟ لا يعتق نفسه وان حمل في الوتر. نعم - [00:18:38](#)

وان حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه بمعنى ها؟ المثبت نعم وكذلك اذا دبر بعضه وهو مالك لعله ولو اعتقهم. وثلثه يحتملهم فاعتقناه ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه. ولو اعتقهم وهم ثلاثة - [00:18:59](#)

اعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن اكثر منه ثم ظهر له مال ثم ظهر له مال يخرجون من يخرجون ولا يخرجون يا شيخ عندنا لا هذا ولا هذا يخرجون من ثلثه - [00:19:37](#)

عتق من من ارق منهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من ارق منهم ومن قال لعبده انت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي الوقت واذا اسلمت ام ولد - [00:20:00](#)

منع من غشيانها والتلذذ بها. وكانت نفقتها عليه. فان اسلم حلت له واذا مات عتقت. واذا قال لامته اول ولد تلدينه. من اسلم نعم؟ وكانت نفقتها عليه فاذا مات عتقت - [00:20:21](#)

مم هذه ليست الا عندك بس الى الحين اسلم حلت له واذا مات عاتقه عندنا زيادة واذا فان اسلمت. موجودة مغني نعم. واذا قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنين اقرع بينهما. فمن - [00:20:45](#)

ان اصابته القرعة عتق اذا اشكل اولهما خروجا مم فهو حر شو فمن اصابته القرعة عتق اذا اشكل اولهما خروجة العبارة صحيحة هم مثل ما عندنا واذا قال العبد لرجل من سيدي بهذا المال واعتقني - [00:21:10](#)

فقد صار حرا وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه الذي اشتراه الا ان يكون قال له بعني بهذا المال. فيكون الشراء والعتق باطلين ويكون قد اخذ ماله والله اعلم. قد اخذ ماله واخذه - [00:21:54](#)

ويكون السيد قد اخذ ماله شو شو ويكون السيد قد اخذ ماله بنسخة زيادة قد اخذ ماله. هناك زيادة اخذه ما يستقيم الكلام يعني يكون اخذ ماله واخذ عبد ما يصير - [00:22:22](#)

ويكون السيد قد اخذ ماله اخذه زائدة زائدة المؤلف رحمه الله تعالى باعتباره اول من صنف مثنا على المذهب والغالب هو الاصل ان الاولوية لا تكون على الوجه التام فالمرضي - [00:22:50](#)

بل لا بد ان يترك الاول للاخر شيئا لابد وهذا في جميع الفنون المتون الاولى فيها ما فيها وما يعترئها من النقص والخلل احيانا في العبارات ما يكون ثم تحرر وتهذب وتنقح - [00:23:22](#)

ويزاد فيها وينقص في الزاد بين يدي طلاب العلم في هذه البلاد من اشهر المتون عند المتأخرين اصله المقنع وصاحب الزاد زاد من مسائل الفقه على ما في المقنع على ما مثله يعتمد - [00:23:48](#)

وحذف منه ايش بعبارته مسائل نادرة الوقوع حذف منه اشياء وزاد على ما مثله يعتمد فالتأخر يحرق وينقح ويزيد وينقص ويرتب وبهذا تكمل هذه المتون وتحرر وتنقح. ولهذا باعتباره اول متن - [00:24:12](#)

عند الحنابلة تشوفون شلون جت المسائل هو ما جاء بقواعد او اعتمد على ما جاء في النصوص خلاصتها موجود لكن يبقى انه مسألة ما وجد في المتون المتأخرة من اعتماد على النصوص وترتيب المسائل الفقهية وبناء المسائل الفقهية عليها - [00:24:39](#)

قال في اول الامر واذا كان العبد بين ثلاثة ها؟ شو؟ ما يخالف بس انا يفتتح الباب بهذه الجملة ها؟ لا لان ما هو بطعن هو يكفيه السبق وفتح الباب لغيره - [00:25:07](#)

ولذلك عني به الحنابل عناية فائقة وذكر له ما يزيد على ثلاث مئة شرح لانه تفرد من بين من بين سائر المؤلفين قرون ما في الا مختصر الخراقي ثم بعد - [00:25:29](#)

لذلك جاءت المتون تباعا الى ان وصل الامر الى ما وصل اليها الان تظنون ان ان العبارات عند المتأخرين في ترتيبها وتنسيقها مثل ما كانت عند المتقدمين في كل الفنون - [00:25:51](#)

ليست كذلك وليس على طريقة المتون المعتمدة عند اهل العلم بعد ان استقر وضع العلوم كلها ان يقول قال واذا كان العبد بين ثلاثة. طيب العتق وشو؟ العتق والحرية وزوال الرق - [00:26:08](#)

الذي هو في الاصل عجز حكمي. الرق هو في الاصل عجز حكمي يلحق سببه الكفر هذا السبب الاصل سببه الاسر من الكفار فيستحق هذا المأسور. وهو حكمي لا حقيقي. قد يكون هذا - [00:26:29](#)

يصل عشرة من الاحرار ما في عجز حقيقي لكنه عجز حكمي يعوقه عن التصرفات في نفسه وفي ما يمكن ان يكسبه من مال ان كان

يملك على قول من قول امرك فهو عاجز فهو عاجز - 00:26:53

وإذا حصلت له الحرية تمت عليه النعمة ولذا جاء في الحديث من اعتق عبدا كان فكاكه من النار حتى فرجه بفرجه ومن اعتقد

امرأتين كانتا فكاكه من النار لماذا؟ لان هذا العبد المحجوز عن الحرية وتام التصرف كان وجوده مثل عدمه - 00:27:16

لا يتصرف في نفسه كالبهيمة ما يباع وما يشتري وهذا الكلام لا يرضي من الجهات بعض الجهات لكنهم مع ذلك هذا الحكم الشرعي لما

اه غزا المسلمون الاقطار بلاد فارس والروم وسبب منهم من سبوا وكثر - 00:27:52

الارقاء في بيوت المسلمين جاء الحث على قبل ذلك قد جاء الحث على العتق والشرع يتشوف العتق في آآ نهاية او في اواخر الفصل

الماضي. ذكر بعض الاخوان ان هذا الكتاب لو ترك - 00:28:15

لعدم الحاجة والداعي اليه لعدم وجود الارقاء فاما يقول هذا المقترح اذا سمح المسائل المعقدة التي لا رصيد لها من الواقع الان سأل

معقد يعني المتون الأخرى تقرأ فيها ما استنبت من النصوص - 00:28:43

والعتق معروف. الشرع يتشوف اليه وجعله في الكفارات كلها العتق والان الرق آآ قد يعاقب عليه. مم بعض المنظمات الدولية تعاقب

على الرق ولا يعرف ان دولة فيها من هذا النوع - 00:29:05

تتسلطوا عليه وعلى كل حال هذا الامر ليس باليد واذا عاد للاسلام عزه وعادت له قيمته بين الشعوب وبين الامم ورجعت اليه هيئته

ورفع الذل الذي ظرب على اهله كان لنا كلام - 00:29:28

كان لنا كلام اخر لكن الان ما عندنا الا ان ما في رق فلا داعي لدراسة هذه المسائل ومع ذلك كونه لا يوجد لا يعدم ان يوجد في يوم من

الايام - 00:29:55

ولو قلنا بهذا ان بعض الابواب التي تختص بالرجال لا داعي لان يقرأها النساء والعكس يعني لماذا تقرأ المرأة في كتاب الجهاد اذا مرت

بكتاب في الحديث او في الفقه او كذا - 00:30:10

وهي ليست مطالبة بالجهاد وبعض المسائل الخاصة بالنساء ايضا لماذا يقرؤها الرجال وكذا؟ لان العلم لا بد ان يتصور بجملته لابد من

تصوريه بجملته من اعتقد من اعتق امرأتين كانتا فكاكه - 00:30:28

من النار يقول اهل العلم ان هذه المسألة من المسائل الخمس التي فيها المرأة على النصف من الرجل امرأة فيها على النصف من الرجل

المرأة على النصف في خمس مسائل - 00:30:47

منها هذه التي هي العتق يعتق امرأتين كأنما تخرج الواحد ومنها الدية ولكن والعقيقة والارث والشهادة خمس مسائل قال واذا كان

العبد بين ثلاثة من الالسياد ملكوه فاعتقوه معا دفعة واحدة - 00:31:09

او وكل نفساني اثنان من من الملاك وكلوا الثالث ان يعتق حقوقهما مع حقه ففعل قالوا جميعا فلان حر او قال كل واحد في وقت

واحد نصيبي من فلان لوجه الله - 00:31:40

ففعل او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا فقد صار حرا يعني استتوا في الوصف في

الوصف في الالساء اليسر والعسر. لكن لو كان بعضهم معسر وبعضهم موسر - 00:32:04

ينفذ عتق الموسر اما ان يستسعى العبد في الباقي او يسري في حق الموسر اذا كان قادرا على وفائه او اعتق كل واحد منهم حقه

وكان معسرا فقد صار حرا. نعم - 00:32:31

السبب مثل العفش ها وهو يملك او لا يملكون على كلامهم بانه كان كل اه وكان معسرا كان نعم مجلس واحد او كان موكل واحد

منهم سواء كان معسر او - 00:32:56

على كلامه شوف العبارة العبارة لعل المراد احسن الله اليك ما اذا تفاوتت المجالس ايديك هتفوت المجالس ربطت في مسألة انه او

وقت يقول واذا كان عبده بين ثلاثة فاعتقوه معا يعني معا في وقت واحد دفعة واحدة اي نعم - 00:33:23

او وكل نفسان الثالثة ان يعتق حقوقهما مع حقه ففعل دفعة واحدة. نعم لانه هذا مثل المسألة الاولى. نعم او اعتق كل واحد منهم

حقه ها هذا في مجالسه احسن لعلها في مجالس متفاوتة. طيب والحكم؟ لانه لو كان موسر كان العتق للسابق - 00:33:47

نعم لو كان العتق بالسابق ويضمن حق صاحبه. نعم طيب او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا ها زائدة الموني لو كان الثالث موسرا لكانت نفس السؤال انا اقول اذا استووا في الوصف في الصورة الاولى في اليسار وفي الثانية في الاعسار - [00:34:16](#) لكن اذا كانوا معسرين نعم وهذا العبد يأتي على اموالهم كلها هل يسري هذا العتق ها؟ في حياته لا مؤلفة. في حياته له باب من الرسول عليه الصلاة والسلام باعهم في من يزيد - [00:34:49](#)

وباع اثنين وابقى اربعة في الرق عليه الصلاة والسلام ان نقرأ المسألة من المغني اقرأ واذا كان الاب بين ثلاثة تقومها او وكل نفساني الثالثة ان يوفق نفوسهما من ما حقه ففعل او اعتق كل واحد منهما حقه وهو معسر منهما ولا منهم؟ منهم - [00:35:10](#) ايه من حقه وهو محسن فقد صار حرا وولاهه بينهم اثلاثا. وجملته ان العبد الظمير وكان معسرا ايهم الجميع الجميع ها وكان معسرا هذا من هو المعسر؟ ايهم كلهم العبارة ما هي ما هي بصريحة لكن انا اتصور انه يريد ان يكونوا على وصف واحد في الايثار في المسألة - [00:35:43](#)

الاولى وفي الاعصار المسألة الثانية. ما لاحد منهم وصف يختص به عن غيره بس الان يا شيخ هل صار اذا تلفظوا مع بعضهم؟ هل الاعسار والايثار لها ما له اثر على الكلام؟ هذا ما قلت يا شيخ - [00:36:20](#)

ما له كلام ما له اثر بعضهم على بعض لو كان بعضهم موسر رد عليه من نصيبه اي نعم. يا شيخ هذا الاثر واضح الضمير يرجع للجميع ولهذا ابن قدامة زادت مسألة رابعة. يقول انها نفس الحكم. لو كان الاول معسر والثاني معسر - [00:36:38](#) ثالث موسم يكون نفس المسألة وكيف؟ يعني يقول اذا صار واحد موسر الاخير اذا كان الاخير كانهم كلهم مؤسرين او كلهم مؤسرين والاخير موسم نفسه طيب اذا كان الاول معسر والثاني موسر والثالث معسر - [00:37:02](#)

تنتهي عند الثانية. يعتق من نصيبه الباقي كمل بنفس هانتا فاما ان اعتقه سادته واحدا بعد واحد وهم محسنون او كان المعتقان الاولان معسرين والثالثة موسرا فالصحيح فيه انه على كل واحد منهم حقا وله ولاء له. وهذا قول اكثر اهل العلم. وحكى ابن المنذر فيما اذا اعتق المعسر نصر - [00:37:23](#)

قولين شابين احدهما انه باطل لانه لا يمكن ان يعتق نصفه فردا اذا لا يمكن ان يكون ان الانسان المسك حرا ونصفه عبدا بعض من بعض وشو عليه بالشذوذ شو؟ هو يقول قولين - [00:38:03](#)

لا يمكن ان يكون نصفه نصف المرأة طالقا. ونصفها زوجة ولا سبيل لاخلق جميع لا مع الفارق كون نصفه حر ونصفه عبد ومبعض احكامه في الشارع معروفة ويرث ميراث حر بنصفه الحر - [00:38:32](#)

ويرث ميراث عبد بنصفه العبد فمقرر في عند الفقهاء خلاف الطلاق لا يتبعظ نعم ولذلك ما يقال لمن طلقت واحدة طلق ثلثها ما جينا طلقتين ليكمل طلاقه ما يقول احد - [00:38:54](#)

نعم والثاني يعتق كله وتكون قيمته نصيب الذي لم يعتق. انتم تدرون ايش سبب هالتعقيد في العبارات والشغل لانه لا يمارس عمليا ما في ممارسة عملية ام ما يزاوله الناس في حياتهم اليومية - [00:39:19](#)

يكمل التصوف الان من سنة اربع وثمانين الف وثلاث مئة واربعة وثمانين لا يوجد رق وحرر جميع الارقاء ومن ذلك الوقت اربعة وثمانين خمسة وخمسين سنة. خمسة وخمسين سنة ما في رق - [00:39:43](#)

يوجد يذكر في بعض البلدان مثل موريتانيا ومالي والجهات ما عندنا احد منهم ها ما هو موجود يقولون هذه آآ تظهر بعض الاقوال حينما يراد العتق في كفارة يقال اسأله في كذا وكذا والله اعلم بحقيقة الحال. عن ابن باز انه كان - [00:40:03](#)

ويوصل هناك وغيره لكن المشكلة وش هي انهم حتى العتق عندهم يقولون يسألونك تشتري لتعتق او تشتري لتستخدم لتعتق يكفيهم عشر القيمة لانه بياخذون الدراهم ويرجع لهم ها؟ ايوا عشرة الحين. فيما يقال ولا ما والله ما ادري عن شيء. لكن اذا تشتري لتأخذ - [00:40:39](#)

وتسترق وتستخدم ولمية الف. ابو عشرة بيرجع تال النهار عندهم الله المستعان الله المستعان هذا تلاعب في كما نسيت واللي حقه يحدث على كل حال اذا جاء مسلم وظاهره العدالة من قال هذا اشتريته او ملكته او ورثته - [00:41:12](#)

ويلقاو القول ويصدق لانه اصل في الشرع العقود تقرر بايدي الناس على ما كانوا عليه. ما لم يدعيها غيره العتق المميز يا شيخ اجازة الوادي المميز في اجازة الولي مثل بيع الشراء - [00:41:50](#)

والله اذا لم يترتب عليه ظياعه ها؟ ايه لكن اذا قد يترتب عليه ظياعه المميز وين يروح العاتق المالك ايه المالك مميز له ما له تصرف بس باجازة الولد اسمع يجوز لا البيع والشرا ببدل. هذا يروح الى غير بدل - [00:42:12](#)

يروح الى غير بدل السفير نفسه من صح تصرفه صح عقده يا حي يا قيوم اللهم صلي وسلم الحديث انت ومالك لابييك فهل هل يحق للوالد من هذا الحديث ان يطأ جارية ابنه؟ لا - [00:42:47](#)